

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الخامس والعشرون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط الخامس والعشرون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه -

[00:00:19](#)

رحم الله فان صلى فاذا ركعة لم تصح صلاته لما تقدم. فان صلى فردا ركعة لن تصح صلاته لما تقدم. وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصدر - [00:00:45](#)

نعم وكررهما لاجل ما اعقبه به. وكرر لاجل ما اعقبه لا تقدم انه اذا ركع اذا سجد انه اذا صلى ركعة لكن اعد مرة اخرى من اجل ان عليه الحكم الاتي. نعم. وان ركع فذا اي فردا لعذر بان خشي فات الركعة ثم دخل في الصف - [00:01:05](#)
قبل سجود الامام او وقف معه اخر قبل سجود الامام صحت صلاته لان ابا بكر ركعة دون ثم مشى حتى حتى دخل الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا - [00:01:35](#)

ولا تعد رواه البخاري. هذه مسألتين. المسألة الاولى اذا ركعت دون الصف. ولن الا بعد سجود الايمان. فمثلا الامام راكع. والشفط السرعة شوي ركعت انت قبل تدخل بالصف دماء الامام اذا سمع الله لمن حمده. ثم سجد قبل ان تصل الى الصف. وانت تمشي. فهذا - [00:01:55](#)

لا تصح صلاتك. اما اذا دخلت في الصف قبل يسجد الامام فقد ادركت الركعة ولا بشيء. هذي المسألة الاولى المسألة الثانية ان تواقف وحدك في الصف. الصف الذي امامك مليون كامل وانت الحادث - [00:02:35](#)

ركع الامام وجاء انسان صف معك قبل ما تكون انت ادركت الركعة. فان سجد الامام قبل ان يقف سماعك الذي حضر تكون فذا لا تصح حينئذ نعم. يا شيخ من المعروف ان الركعة تدرك في الركوع - [00:02:55](#)

كيف نقول اذا ادركه في السجود او دخل مع الامام قبل السجود؟ يقولون ذليل ابي بكرة وهو انه ركع دون ثم مشى الى ركع دون لفظة ركع لا يقول لفظة ركع يدل على انه انهى الركوع قبل ان يدخل في الصف. اكمل الركوع قبل ان يدخل في الصف - [00:03:15](#)
انما جمع مع الامام قبل ان يدخل. والامام رفع. قبل ان يصل الى الصف. ومع هذا قال حفظك الله ولا تعود لانه سماه راكع لا يسمى راكع الا بعد الرفع وما دام انه في حالة الخطبة لا يسمى رائكة الا - [00:03:45](#)

بعد الانتقال من الركوع هذا مراد. وان فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح. وان فعل بان ركع دون الصدق وهو ما يخشى رؤية الركعة لم تصح متلائمة. مثلا ركعة دون الشخص واذا يعرف انه بيدخل - [00:04:05](#)

الصف ويركع مع الامام. هذا متعمد ما في صلاته. انما صحت الصلاة الاول للعذر. نعم. وان رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يدخل الصف او يقف او يقف معه اخر. اي نعم انتهى عندي - [00:04:25](#)

ان هنا بمعنى ولو. مرتبط باللي قبله. العبارة تكميل للاولى. نعم. فصل بي احكام ابتلاء يصح اقتداء المأموم بالامام اذا كان بالمسجد وان لم يروا ولا من وراءه ان سمع - [00:04:45](#)

التكبير لانهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير اشبه المشاهدة اصلا في احكام الاقتداء المأموم بالامام

فهذا به تفصيل فرقا بينما اذا كان مصليه في المسجد وفرقا بينما اذا كان في منزله - [00:05:05](#)

فاذا كان المأمومون في المسجد يكبرون بتكبير ويركعون بركوعه ما دام انهم يسمعون التكبير. وان لم يروا ولا من وراءه لانهم في موضع عبادة وبالمشقة ومن كان في المسجد ما دام انه يسمع التكبير فالاعتداء بالامام متعين حينئذ - [00:05:34](#)

فمثلا لو كان المسجد كبير كالجامع مثلا وهناك شخص في مؤخر المسجد ولا يشوفون الامام ولا من كان بالمصايح الا انهم يجمعون التدليل. صح اقتداءهم بامام والصلاة عليه. او كانوا مثلا في الخلوة - [00:06:07](#)

الا انها تابعة لكنه لا يرون الامام ولا يرون من وراءه ما عندهم شناعة تبلغهم التكبير فقالوا نحن لا نرى الامام ولا نرى خلفه بل نحن في عزلة. في عزلة عن الامام نقول - [00:06:34](#)

ما دام انكم تسمعون التكذيب وانتم بالمسجد فالاعتقاد صحيح لان المشط كله موضع عبادة ومحل للالتزام بالامام. سواء رأوه او لم يروه اما اذا كانوا لا يجمعون التكبير لان لابد من الاختلاط - [00:06:58](#)

لا يعلمون متى ركع ومتى سجد ومتى رفع من السجود. ومتى سلم ومتى جلس لابد من سماع يتمكنون من الابتلاء من الابتدائي يتضح ان المأمومين اذا كانوا في المسجد لا يشترط رؤيتهم للامام ولا رؤيتهم - [00:07:25](#)

من خلف الامام بل لو كانوا محشورين في خلوة اه او في حجرة من حجر المسجد الا انها تابعة للمسجد اختلال الامام والحاجة هذه صحيح ما دام انهم يجمعون تكبيرا نعم شيخ المسجد تجمعنا انه لو كان في بيت ولا - [00:07:54](#)

وهو يسمع التكبير ولا يرى الامام المأموم على ايدي وكان في السقف يا شيخ اللي فوق في السطح يأتي الان المأموم على الامام نعم. وكذا يصح الاقتداء اذا كان احد - [00:08:14](#)

خارج المسجد ان رأى المأموم ان رأى المأموم الامام او بعض المأمومين وراء الامام هذه المسألة. وكذا يصح الاقتداء اذا كان في منزله كان يكون هذا بيتك وتسمع الامام يقول ما تقول ابا اصلي وراه نقول لا - [00:08:34](#)

الا ان كنت تراه او ترى ولو بعض المهم من نحو شبك على المسجد. فاذا كان لك المأمومين او بعضهم لا بس صدق وان كان المسجد ولو تابع للمسجد لكن ما دام انك ترى الامام او ترى من - [00:09:05](#)

ولو بعضهم لا مانع من حينئذ اما اذا كان تشمع ولكنك ما تراه. الجدار بينك وبينه محكم ما في ولا دريشة ولا شيء. هذا لا يصح. لا يصح الابتلاء ومثله الراديو ايضا - [00:09:29](#)

لو سمعت الامام يصلي في الراديو اسمع صوته بحيث ان تكبيراته وقراءاته وانتقالاته كلها يوم تنقلها الاذاعة وصليت مقتديا بهذا الامام هذا في كل حال ان تختبئ بمجرد سماعتك له بواسطة الراديو. او التلفاز. لان من شروط الاقتداء من كان خارجا عن المسجد - [00:09:49](#)

لابد ان يرى الامام او بعضه او بعض المأمومين. الا ان بعض الاصليين يقود بجواز الاقتداء ولكن كما نعرف هذا غلط على كل حال. والى فيه الغمار اذا رسالة شماسها بقناع في جواز الاقتداء بالمذيع. لكنه لم يصنع شيئا. نعم - [00:10:22](#)

يوصلنا مثلا في بيته وهو يرى نعم بعض الناس يعني ان التلفاز تظهر فيه الصورة فيرى الامام ويرى مفهومه هل تكفيرا للصورة؟ خيالية لكن لو كان لي وحدة في بيتي خارج مسجد. سم؟ ولا في المسألة السابقة. لو كان لي وحدة ما تصح. اللي اعطاه حكم الفجر - [00:10:51](#)

المقصود اوصل له بمفرده ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة او من شبك ونحوه. ولو كانت الرؤيا في باب الصلاة او من شبك ونحوه. فالصلاة فالاعتداء صحيح. نعم. وان كان بين الامام والمأموم - [00:11:35](#)

في نهر نهر تجري به السوء. او طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث حيث صحت فيه نعم خوف لم يصح الاقتداء. هذي مسألة يا اخ جابر واذا كان بين الامام والمأمومين نهر جاري تدري ليش يقول او طريق - [00:12:09](#)

لا يصح الابتلاء يكون بيتك من شرق لكن بين بيتك وبين المسجد شارع. فعلى المذهب لا يشاء الا ان يكون الشارع يعني يكون عيد وضاق المسجد او جمعة ضاق المسجد وسفره في الشارع للضرورة - [00:12:45](#)

لا يصح الاقتداء حينئذ هذا ما نقول حيل صحته الاقتداء حينئذ. اما اذا كان ما هناك ما في الشارع احد ما هناك ضرورة بس الناس كلهم منحاشين في المسجد. وبينك وبين الشاعر بين مسجد شارع. الا انك ترى المأمومين او ترى الامام - [00:13:08](#) مع شباك فعندهم لا يصح الاقتداء. لكن اختار الموفق والشارع صحة الاقتداء وانه لا بأس حتى ولو كان هناك شارع ما دام انك ترى الامام او المأمومين فيجوز فيصح الاقتداء ومجرد وجود الشارع بينك وبين المسجد لا يمنعه - [00:13:26](#) صحة الاقتداء هذا معناه ما اختاره الموفق والشارع. اما المذهب كما هنا نعم. وتصح صلاة المأموم خلف امام عال عنهم لفعل حذيفة وعمار رواه ابو داود وتصح صلاة المأمومين في مكان عالي عن الامام - [00:13:50](#) لفعل حذيفة وعمار ما جاء ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه وغيره. هذا لا بأس كما لو كان الامام ام اشغل والمأمومين الشطحون الا انهم لم يتقدموا عليك. يكون الامام هنا قدام والشرع فيها مثلا مصاب فيها سطوح - [00:14:15](#) لو الناس سطول والامام اشهد لا بأس ما في مانع على ان لا يتقدموا. اما ان هم اللي تقدم الامام كما تعرفون انه لا يجوز. لكن ما دام انهم اعلى وآ - [00:14:42](#) ويقتدون بامامهم فلا مانع. الصلاة صحيحة ولا فيها شيء. انما الكراهية العكس كما يأتي. نعم. ويكره علو الامام عن المأموم اذا كان العلو ذراعا فاكثر من قوله عليه الصلاة والسلام. اذا ام الرجل قول - [00:14:58](#) فلا يقوم في مكان اربع من مكانهم. فان كان يسيرا دون ذراع لم يكره عليه الصلاة والسلام على المنبر في اول يوم وضع. ويكره علو الايمان عن المأمومين دراسة اكثر. كما لو كان الامام في الصباح - [00:15:18](#) وحنا اسهل. هذا مكروه يقول الامام هو الامام والمأمومين اسفل فهو مكروه في حق الاسفلين الامام ينبغي ان يكون اشمل هذا اذا كان العلو ذراع. مشتبهون بهذا الحديث الذي رواه ابو داود. وهذا حديث لم يعجبه المصنف هنا - [00:15:44](#) لكن معروف ان في شلون ابي داود. وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام الرجل قوم يكن في مكان اردع منه. اما اذا كان دون ذراع فلا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر - [00:16:14](#) حينما وضع على اخر درجة من درجات المنبر وهذا مقداره. فاذا كان الشيء يسير دون ذراع يعني علو امام عن المأمومين دون ذراع قال لا مانع. فاذا كان ذراع فاكثر فهذا مكروه. ولكن الصلاة صحيحة نعم - [00:16:33](#) الظاهر انه كان على الدرجة السفلى جمع بين الاخبار كثير من العبارات السابقة نعم ولا بأس بعلو المأموم ولا بأس بعلو المأموم كما تقدم بيانه و اشار اليه الشارع ومروي عن حذيفة وعمار - [00:16:53](#) وعاملين هريرة وكما تقدمنا. كما تكره امامته في الطاق طاق القبلة. وهي المحراب روي عن ابن مسعود نوايره. كما يكره ان الامام يدخل في المحراب. عن المأمومين كونه يدخل جوه في وسط المحراب انا مكروه فينبغي ان الامام يراه المأمومون بارز - [00:17:13](#) لكن لو دخلت صلى في المحراب ما نقول فاسدة الصلاة صحيحة لكن هذا مطلوب الا لو كان المحراب معالي بنيان كما لو صلينا في فضاء والمعراب مبني على قدر ذراع يعني مع الجانب الايمن والايش - [00:17:40](#) جر وامان لان المأمومين يرونك والعلة منتبهة اما اذا كان من المحاليل الان فلا ينبغي ان يدخل الا لحاجة فليكن بارز يراه المأمومون يقتدون به من لم يسمع تكبيره يراه ويقتدي بحركاته وافعاله - [00:18:00](#) واتخاذ المحراب يقولون ويباح اتخاذ المحراب وبخيل مستحب ومن قال انه بدعة ان اتخاذ المحارب المساجد بدعة هذا خطأ انما وجدوا رسالة للسيوطي نقل فيها قول انها لا ينبغي ولكن معلوم ان المحارب موجود في زمن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في القول الاول - [00:18:24](#) وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وما زال عمل المسلمين من القول الاول الى يومنا هذا. ثم وجود المحراب يبين ان الموضع هذا مسجد ويبين ايضا الدلالة الى القبلة فلو دخل انسان محل مسجد ولم يكن في محراب لم يعرف اي جهة القبلة - [00:18:59](#) فوجود المعراب المسجد اولا شعار بانه مسجد. وثانيا يبتغي الناس به بمعرفة القبلة وتقدم لنا بباب شروط الصلاة في استقبال القبلة انك تعرف القبلة بعلامات من جملته فيها المحارب المسلمين. فهي تريد تريد ان هذه هي القبلة. فلو دخلت انت او دخلت انا او دخل

اين جهة القبلة الا بوجود هذا المحراب؟ نعم لانه يستتر عن بعض المأمومين. نعم. فان لم يمنعوا رؤيته لم يكره. رجل كراهة وان الامام اذا دخل العراق اشتكى عن المأمومين لا يرونه - 00:19:56

واما اذا كان امكنت رؤيته انتهت القراءة. نعم. ما تقدمناه. ويكره تطوعه موضعا مفتوح بعدها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلين الامام في مقام الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه ابو داود عن المغيرة بن شعبة - 00:20:17
ويكره ان الامام يتطوع النافع في الموضع الذي صلى فيه الفريضة. فاذا كان الامام صلى امام المحراب الفريضة فينبغي ان ينتقل لاداء الركبة الى موضع اخر في المسجد فلا يصلها في محلها. فهذا مطلوب - 00:20:44
مستدلين بهذا الحديث اذا صلى الامام فلينتقل عن مكانه الذي صلى فيه يعني بارادة النافلة لكن ضعيف ولهذا ذهب الجمع من العلم الى انه لا بأس ما فيه كراهة لو صلى الامام النافلة في موضع صلاتي فريضة لا بأس بذلك الا ان الحامل هنا قالوا مرفوض -

00:21:04

الانتقال خروجاً من الخلاف. نعم. والا لو صلى فلا حرج ان شاء الله. لان الحديث ضعيف. الا من حاجة فيهما موضعا خاليا غير ذلك. الا من حاجة كأن يكون المسجد مليان. واراد ان يؤدي الى الراكب مثلا - 00:21:34
لا بأس اذا لم يجد مكان واذا وجد مكانه جنح عن يمينه وعن يساره فهو الاولى نعم. ويكره للامام اطالة بعد الصلاة مستقبل القبلة لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقل - 00:21:54
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام. رواه مسلم ويكره للامام اطالة القعود بعد السلام. مستقبلا القبلة يعني اذا قال الامام السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. جلس مستقبل القبلة - 00:22:14
ويهلل ويشبح هذا مكروه من اذا استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام ينصرف. الى جهة المأمومين فلا يكون مستكمل القبلة اكثر من هذا. اكثر من اداء الاستغفار ثلاث مرات ومن الدعاء المعروف. اللهم انت السلام -

00:22:43

لان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف الى المأمومين بعد ما يسلم بعد وبعد ما يستغفر دلال كمام حديث ثوبان وبعد ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام الا ان يكون حاضر نساء المصلين معه قليل - 00:23:12
قليل اللبان صادقنا حتى لا يراه ولا يقوم المأمومون يرونه يرون النساء نعم. فيستحب او ينحرف عن قبلته الى مأوموم يا مأوموم جهة قصده ليش الى مأوموم جهة قصده الذي يريد الخروج منه. والا فعن يمينه. كذلك - 00:23:32
يعني انه اذا استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام. فينبغي ان ينصرف الى المأمومين جهة يمينه. فليكمل الى التشبيه فانه جاء انه يسبح ثلاثة وثلاثين ويحمد الله ثلاث ويكبر ثلاثا وثلاثين ويقول تماما - 00:24:01
لا اله الا الله الى اخر الحديث المعروف. والادعية ايضا مع الا ان يكون لعارض مثلا لا ينصرف الى جهة قصده ان كان بيطلع من شعب مع الباب الايسر ينصرف مع النساء ويكلم مع الامام نعم - 00:24:23

فان كان ثم اي هناك نساء لبث في مكاني قليلا لينصرفن لانه عليه الصلاة والسلام اصحاب كانوا يفعلون ذلك. فان كان في المسجد مشى صلينا مع الامام فليلبث قليلا مستقبلا للقبلة لا ينصرف - 00:24:43
حتى ينصرف النساء كما كانوا في التراويح الامام يصلية بالناس في التراويح. واذا فرغ من الوحدة الغالب يكون عند صلوا معه فيمكث قليل مستقبلا القبلة بعد الوتر لاجل انصراف النساء نعم ويستحب - 00:25:07

وان لا ينصرف المأموم قبل امامه لقنيعة الصلاة والسلام. لا تسبقوني بالانصراف رواه مسلم. ويستحب ان المأموم يمكث في مكانه ولا يشرف قبل انصراف الامام. المعنى لما قال الامام السلام عليكم ورحمة الله - 00:25:30
السلام عليكم ورحمة الله باقي المشتاق ديال القبلة يشتهر ثلاثة ويقول اللهم انت من سلمته ما ينبغي انك تقوم بسرعة قبل يا ينصرف الامام الى جهة المأمومين لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف. لا تنصرف قبل ان

ينصرف الامام - 00:25:58

ما متجها نحو المأمومين. فاذا انصرف واعطاه وجهه المأمومين اذا ما في مال وهذا كله من نعم السلام اقول لانه قرنه بالركوع والسجود ولو كان يعني لا تكبروا حتى يكبروا ولا تركعوا حتى يركع الى اخره. ويحرم ان يسلم قبل الامام - 00:26:22
بالانصراف الانصراف الحقيقي الحسي ما هو بالانصراف المعنوي قال بالمونى والشرح الا ان يخالف اي الامام السنة باطالة الجلوس او ينحرف بلاء بأس بذلك الا ان يطيل ويخالف السنة انك تقوم وتخليه اذا استقبل قبل مرضع - 00:27:08

نعم سورينا قطعنا الصفوف عرفا بلا حاجة لقول انس كنا نتقي هذا على عهد رسول رواه احمد وابو داود واسناده ثقات ويكره ان يقينا الشرط بين العمدان اذا كان العمود - 00:27:36

يقطع الشر. على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما يجعل العمود على الارض المعنى لو كان للمسجد الى اشارة لكن العمود جنبك العمود مثلا اي شهر. العمود بينك وبين الشخص الثاني. فصار العمود في محل رجال. هذا هو - 00:28:10
لا تقدم حتى يكون العمود خلفي لا ان العمود يتوسط الصف ويقطع الصف ان لو كانوا عددا معيننا ولا هناك حجر العمدان يكون ما بين العامودين يشعش فقط. والمأمومون ستة اشخاص. ما ورد العمود حي ولا ورد العمود احد هذا لا بأس - 00:28:43

اما اذا كان الشفط الطويل جلسنا مثلا الشرط جاهلا للعمود على يمينك وعلى من جهة يعني مما ادى الى ان الصف الى ان العمود الشارع يقولون ويكره آآ الشعوب بين الشوارع اذا قطعت الشروط نعم. فان كان الصف صغيرا قدر ما بين السانيتين فلا بأس. كما تقدم فاذا - 00:29:09

كان الشرح جذر ما بين الشائتين ما في مانع. لان القطع ممتنع حينئذ. ما في قطع. بل المأمومون ستة فقط وما بين الشاريتين شدة فقط. فصفوا وليس وراء العمود منا احد ولا من احد هذا ما في مانع نعم. اذا صار المسجد - 00:29:42
اذا كانوا محتاج يوصف مليون ما في مانع ان شاء الله. نعم. وحرم بناء مسجد يراد به الضرر بمسجد يدم مسجد الضرار ويحرم بناء مسجد بقرب مسجد اخر لان في الحقيقة هذا مسجد ضرار - 00:30:05

فلو قليلا من بانه يؤثر على هذا المسجد. وهذا المسجد اسبق. فمزاومة المساجد بعضها قريب من بعض هذا لا يجوز. وانما تبني المساجد على قدر الحاجة. اما يبني مسجد بقرب مسجد اخر من اجل ارادة الضرر فهذا لا لا يصح بل هذا فليتعين هدم في عين النار - 00:30:34

ويباح اتخاذ المحراب. لانه علامة قبلة بل وقيل يشتعل. لان الصحابة اتخذوا محاريب المساجد وعليه عمل المسلمين جيلا بعد جيل وقرنا بعد قبل ولانه من ادلة القبلة نعم. وقرحوا مسجد - 00:31:12

جماعة لمن اكل بصرا ونحوه حتى اذى بريجه. وذلك لان الناس يتعدون. من هذا فالبشر له رائحة كريهة فعندما يأكل الانسان بصلا فلا ينبغي له ان يصلي مع الناس. فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او خرابا فلا يقرب من - 00:31:33
فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو الانسان فلا ينبغي لكن هل يكره اكله؟ قالوا انه اذا اكل من اجل ان لا يحدث فهذا لا يجوز حرام عليه اما ان اكل بغرض الله فلا مانع حينئذ. الا انه ينبغي ان يريكه طبخا - 00:31:59

والمثل مثل عرفنا الان ان من اكل بصلا يكره ان يحضر الى المسجد لانه يؤذي الناس برائحته. لكن اذا كان يصناد واذا جاء المسجد وصلى جنبك عن عيونك اكشن وربما اتعب الانسان وجعل ما يؤدي الصلاة بخشوع. نقول لك نعم ما في شك هذا اعظم ضرر - 00:32:23

واذا جاء وقت الحظ وعزت ابناءكم الى المسجد هذا اشد ضررا من البشر. وقد قرر العلماء انه ثم لو فرضنا انه لا لا فلا ينبغي ان من ابناء الناس وكذلك مثل من كان في فمه بخار - 00:32:57

رائحة كريهة يؤذي من كان بقربه قالوا انه مثل البشر. اول شيء فان الدخان له رائحة كريهة مؤذية. فهل هذا مثله ها نعم الناس حرام ما في شك. لكن بس من مسألة تحدي الجماعة ورائحته - 00:33:26
نعم اما اذا كان ما بيريد جراح يصلي الله كذلك ذكر هنا الايمان والمأموم بالنسبة الى وضع نعليه الامام قالوا انه ليجعل نعليه عن

يشار الامام ينبغي ان يجعل كذلك المأموم الا اذا كان يؤذي من كان بقربه - 00:34:22

ويجعلها بين يديه. هذا لا يؤذي الناس عليه اصل بالاعذار ويعلم بترك انه عليه الصلاة والسلام لما امر تخلف عن المسجد قال مروا ابا بكر فليصلي بالناس واتقوا عليه خصل في الاعلام المسقطة للجمعة والجماعة - 00:35:02

تقدم لنا ان الجماعة واجبة. وانه يحرم عليك ان تصلي في بيتك بدون عذر الرسول هل لاحراق المتخلفين في بيوتهم؟ لولا ما بها من النساء والذرية. وان الرسول لم يرخص للاعمى - 00:35:30

ان يصلي في بيته مع قوله اني شاسع الدار ومع قوله ولقائد لا يلائمني وقال تسمع النداء؟ قال نعم. قال لا اجد لك من رخصة هذا كله تقدم لكن هنا اعذار مسقطة لهذا الواجب. الذي دلت عليه هذه الاحاديث - 00:35:50

لبيانها اية محسوب اولها المرأة فالانسان اذا كان مريضا لا يسقط عن حضور الجماعة تلوى الجمعة على ما لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان النبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:36:13

اذا امرتكم بامر منه ما استطعتم فهو امرنا بان نصلي جماعة ناتي منه ما استطعنا لا نستطيع الوصول الى المسجد للمرض الذي الم بالانسان ولان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:35

لما مرض لم يتكلم قال مروا ابا بكر فليصلد الناس. انه ابا بكر فليصلي بالناس المرض فظهر لنا من هذا ان المرض لحضور الجمعة والجماعة ما دام انه يشق عليه الحضور. نعم - 00:36:56

وكلا خائف حدوث مرض مثلا ما هو مريض لكنه يعرف لو ذهب الى المسجد حصل عليه مرض اشمن عام ديال اتي كأن يكون الطريق يخشى يشنق ينكشف لانه حديث عبادة - 00:37:20

يتوقع انه لو ذهب فاذا ازلفت على الرسوم تكشر. لان ما عندك قدرة ما عندها استطاعة او يكون في الطريق يخشى لو ردع المسجد وان كنت الان ما في بخلاف والله يقول ولا تلقوا بايديكم فاذا خشيت من حدوث مرض او حدوث ضرر فحتى ولو - 00:37:46

مالك وتلزم الجمعة من استطاع الوصول اليها بلا ضرر راكبا او محمولا الجماعة بانها تتكرر. معنى لو كان مريض يلا هي الجنة ان اذهب الى المسجد اصلي في اليوم والليلة خمس مرات بما لا - 00:38:18

لا نستطيع اركب السيارة اما رجلينا ما اقدر لكن السيارة الشقية المسجد على السيارة ما يكلفك تركب السيارة طيب الجمعة لكن الشقي على السيارة يلزمني نقول له نعم تركب السيارة والجمعة - 00:38:50

فرقا بينها وبين الجماعة. وش الهارب؟ الجمعة لا تأتي في الاسبوع الا مرة. وليس عليه كلفة اما الجماعة فيتكرر في اليوم والليلة خمس مرات الا يكلف الله نفسا الا وسعها. نعم - 00:39:25

يعذر بترك ما مدافع احد الاخبتين البول والغائط كذلك ويعذر في ترك الجمعة والجماعة يدافع احد الاخبتين الذي هو الموت لو كان انسان موجود او هو مبطون مثلا لكن حشرة - 00:39:43

الان هل اصلي مع الجماعة؟ او اذهب استفرغ واتوضأ؟ ولو صليت وحدي اذهب واشتغل ولو صليت لانيك لو صليت جماعة وانت حصران بول او غائب لا تؤدي الصلاة بخشوع. من قال النبي صلى الله - 00:40:09

عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يتابع اي البول والغائط. نعم ومن بحضرة طعام ومحتاج اليه. ويأكل حتى يشبع لخبر انس في الصحيحين ما بعظم طعام ايضا وهو محتاج اليه فيسقط عن حضور الجماعة - 00:40:30

كما لو قدم عشاك واذن المغرب تصلي المغرب تعلق قلبك بعشرة لكن ان هذا ليس في حق المفرقين وهو ان الانسان يجلس في مكانه يبيع ويشترى ولما اذن طلع من دكانة وجاي لبيته - 00:40:58

الرسول يقول لا صلاة يخالف الطعام هل في امكانك ربع ساعة او نص ساعة لو كان عندك بيع ومشتري موجود لابد انك تتقدم هذا ما هو في حقك ولنا هذا يبيح لك انك تترك الجماعة. بل عليك ان تغلق دكانك بمقدار ما تأكل به طعامك ثم تذهب الى المسجد -

00:41:27

اما من انك ما تخرج الا بعد ما اذن المغرب العشاء وايضا هذا في حق من كان نفسه تتوب الى العشاء. وقلب معلق بالعشاء لاجل شدة

الجوع. اما الان يصلي او جاء او ما كان الا بعد صلاة العشاء فهذا لا عذر له ولهذا قيدوا - [00:41:58](#)

ويأكل حتى يشبع في خبر انس في الصحيحين يعذر بتركهما خائف من ضياع ماله من يخاف على ماله من مس او نحوه ويعلم في ترك الجمعة والجماعة خائب على ماله - [00:42:26](#)

خائف على ما له لعللي يكون معك غنم او دكانك شي من الماء ربما يكفيه مؤكدا ولو فاتتك الجمعة او الجماعة ما دام انك تخشى انه بينتهي ذمتك نقلة والا ترقيب الباب والا - [00:42:53](#)

هذا ما خائف من من فوات ماله. من ضياع ماله. او فواكه ايضا عنده فمثلا اخذ سيارة او يدعي لك شرك ان قعدت تصلي الحاشي يقول هذا اصلي الجمعة او الجماعة ولا شرد من مالي - [00:43:40](#)

ولكن نقول له الحمد لله وتصمت عنك الجمعة والجماعة جميعا ما دام انك تبلغ انك تبغي لعب مع الشبكة لكن هذا الطريق الان ما بعد فيما بعد يعني يشمت عنك الجمعة والجماعة لاجل ان تلحق لحفظك هذا معنى الخام فهو - [00:44:10](#)

او ضالة او غابق يرجو وجوده اذا كذلك قال ذهبت اصلي الحين الجماعة لكن هذا يلاحظ ما في عذر للخباكين يترك الصلاة دائما يقول انا خرجني بالتنور لكن هذا لو حصل صدقة - [00:44:47](#)

النار او شيء صلحتها اما من انه يعني عادة مستمرة وكل خباز يقول انا احشم الخبزة لكن اذا حصل شدنا من غير قصد وابكى بعض ائمة الدعوة قريبا من هذا في مسألة - [00:45:37](#)

ما كانوا يأمنون الشاب بعد ما يتغدون صلاة الظهر ولا استطاعوا من شغلهم الجمع يعني كم لون الحظارم ويطلعون مع العصر ويصلون الظهر والعصر بناء على انه لو طلوعوا هاك الوقت وجاد الماء ولا عاد تمكنوا من الحظر لانه - [00:46:10](#)

تشيل ماء واذا اطلعوا مثلا على طول بضوء واذا اطلعوا مثلا تأخير صلاة الظهر لكن يمكن مراد من الجنة يعني يؤخر الظهر في اخر وقتها. او يخاف فوزه ان تركه - [00:46:55](#)

نعم ولو مستأجر ولو مستأجر لحفظ بستان او مال يتضرر فيه معيشة يحتاجها. من كلامك ولو كان هذا الذي ترك الجمعة او الجماعة مستعجلة في حفظ بستان او غنم وفي تركها تنبرر المعيشة ومعيشة عياله. نعم - [00:47:58](#)

لو كان يخاف بحضور الجمعة او الجماعة موت قريب او رفيقه لو لم يكن ثم من يمررهما غيره كذلك او يخشى لو ذهب الى الجمعة وجماعة موت قريبا او ما يوجد من يمرضه سواه - [00:48:21](#)

هذا يشمت عن حضور الجمعة والجماعة. معنى لو كان لك قريب للمستشفى ولا عند الا انت وتخشع يموت او يتضرر عن كل جمعة وجماعة ما دام انك لا تجد من يقوم عند - [00:48:43](#)

ولو ذهبت خشي عليه الموت والا يطيح من السرير مثلا او لابد من ملاحظته فيسقط عن حضور الجمعة والجماعة نعم واولاده. نعم لو كان يخاف على نفسه من ضرر كسبه - [00:49:04](#)

كل هذه من الاعذار المشرقة للجمعة والجماعة. كمن خاب ذهب الى المسجد ولكن او سلطان دوره يحييكم السلطان الامين بعهد جنوده صليت يلا يا حاج او ملازمة غريب ولا شيء معه. كان يكون عليك دين الف ريال - [00:49:23](#)

ولا عندك شي صليت جا عندك لا وباء حرام عليك واما اذا كان ما عندك شي ولو صليتها في المسجد تاع الغربة لان الله يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى معسرة - [00:50:20](#)

لان حبس المعسر ظلم وكذا لو صار مطالبة المعدل قبل عجله اذا كان الا الشوكة ولا قدرة نعم نعم يسقط يسقط عن حضور الجمعة في الجماعة. اذا كان في طريقك شرا - [00:50:55](#)

بينك وبين المسجد فان كانت الدين وقدر على وفائه وكان يخاف بحضورهما من سواء انشأه او استداه. كذلك او كان يخشى لو ذهب يصلي الجمعة والجماعة يمشون اخوه يعقوب يساعده للحج او للتجارة - [00:51:26](#)

مثلا انت ويانا انت والله انا بصلي يسقط عنك الجماعة حتى ولو كان اذا صلى قبلك؟ نعم انشأ الشباب يعني تبي تمشي من هذا من جديد هذا بيت من من سكان الرياض - [00:52:04](#)

معكم والناس يصلون الجماعة. وقلنا صل معهم. قلت انا ما بصلي. لكن ان صليت ثم تعطلنا او استدامة انت في البر الان شامل لكن مريتوا مثلا الدوايدي الجماعة الجماعة واجبة علي قالوا اخويك والله ما نحن قاعدين نبي نمشي - [00:52:33](#)

انا يعني لا فرق بين المسلمين او نعم لو حصل له غلبة نعاس يخاف به فوت الصلاة في الوقت او مع الامام كذلك. نعم. او حصل له اذى بمطر ووحل بنفس الحال وتسكينها لغة رديئة - [00:53:10](#)

كذلك اذا حصل في ليلة مطيرة بدأ ووحل الوحل يسمي بلغتنا وهذا يعذر باردة ليلة مظلمة وثلج جليد يشق عليه سقط عنه حضور الجماعة. نعم ولا يستطيع وردت في الاحاديث او - [00:53:37](#)

كلمة الجليد وردت الاحاديث او العباس كان في ليلة قال الرسول صلوا في رحالكم مظلمة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي منادي في الليلة الباردة او المطيرة صلوا - [00:54:17](#)

هذا هو الدليل على انه اذا كان مثلاً برد ان الله يصلي في بيته فلا يجب ان يخرج. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر المنادي عندما قال اذا بلغت اشهد ان لا مح اشهد ان محمدا رسول الله ويقول صلوا في رحالكم. يعني لا يكلفني - [00:54:40](#)

الخروج مع شدة البرد والثلج والمطر وظلمة الليل. لا يكلف الله نفسا الا وسعها والحق ابن عقيل الحنبلي شيئا من هذا وهو ان الرجل لو دخل على العروس ونفس التتوق اليها مثلا ترك الجمعة الجماعة ايضا يصلي عنده اذا كان النفس متعلقة - [00:55:10](#)

نعم. يعني مكانه حي على الصلاة يقولها مرتين يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ايه نعم يسقط اربع جمل والاذان المعتاد نهاية المحكمة هي اثنين اربعة بدال - [00:55:40](#)

حي على الصلاة حي على الصلاة يا ايها الاحياء. وكذا تطويل اذا كان عندك شغل والامام طور وافتتح سورة البقرة مثلا مثل ما في قصة معاذ جاز لك مفارقة بل وجاز لك ان تصلي وحدك. ما دام انه بيطول وانت وراك عمل تخشى عليه. فان معاذ فان الرجل - [00:56:10](#)

من فارق معاذ ما انه دخل معه في الصلاة. فاذا كان فارق وقد دخل معه الصلاة كمفارقتة قبل ان يدخل معه بطريق الاولى نعم وهذا كله قد تقدم في اخر باب شروط النية وقلنا هناك - [00:56:42](#)

ان المأموم يجوز له. ان يفارق امامه اذا حصل له عذر. ويكمل صلاته خبيثة ما لو طول الامام وخشي على فلاحه او سمع صراخ في بيته حريق او والنصوص ويصلي يكمل صلاة الجمعة ويروح ويفارق الامام نعم - [00:57:01](#)

ومن عليه قود يرجو العفو عنه. العفو عنه جاز له ان يصلي في بيته معنا لو قاساس رجلا عمدا وقلنا تقتل انت. النفس بالنفس لانك قتلت عمدا عدوانا. ولكن هناك مخبرات - [00:57:27](#)

الوليك او بين المسلمين وبين ورد الدم ويرجى انهم يتشروحو صليت لعل المسألة ومن عليه يرجو عفو له ان يصلي في بيته وجاز له ترك الجماعة. نعم. لا من عليه حد - [00:57:53](#)

لا من عليه حد كشرب خمر او سرقة ماذا؟ ما يسمح له يعني لابد من اقامته اقول لله نعم. ولا ان كان في طريقي المسجد منكر ولا ان كان في طريقيهم منكر لا يعذر بل يذهب يصلي نعم. وينكره بحسبه. اي نعم. وان طرا في الصلاة اتم - [00:58:29](#)

وان ترى في نفس الصلاة بعض الاعذار اتمها خفيفة والا فلا يمكن مثلا هجموا على دكانك وبين تصلي او عيالك او اي شيء قال في المبدع والمأموم يفارق امامه او يخرج من - [00:58:56](#)

هنا عند شباب الخمر حجا لله لابد من اقامته. وهذا حق لادمي نرجو عفو. واما الخمر ما ما احد يعفو عنه صلاة اهل الاعداء وهم المريض والمسافر والخائف يلزم المريض الصلاة المكتوبة قائما ولو كراخ او معتمدا او مستندا الى شيء. باب صلاة اهل الاعداء - [00:59:28](#)

الاعذار جمع عذر والعدو هو الذي ينشأ للعبد فيسقط عن بعض الواجبات على حسب اشق طاعته وذلك المريض المريض يلجأه ان يصلي قائما. ان استطاع كما في حديث عمران وكذلك المشابه فانه معذور بشبهه - [01:00:05](#)

يصلي الرباعي ركعتين ويجوز له الجمع بين الصلاتين اذا جد به شيء او لا على ما يأتي بيانه لانه عذر وكالجمع للمريء بين الصلاتين

كما يأتي اذا كان لا لا يستطيع ان يصلي كل صلاة - [01:00:36](#)

في وقتها الا ان هذه المسألة فيها خلاف ويأتي الكلام على حديث همزة لان الرسول امر بان تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء هل هو جمع صوري؟ او جمع حقيقيات - [01:01:01](#)

بين العشاءين اي المغرب والعشاء بالحضر عند وجود الامطار والبرد وشروط الجمع فان كلها من الاعذار. وصلاة الخوف ايضا اذا هجمهم العدو كيف تغيرت هيئة الصلاة وهذا يأتي هذا هو موضوع هذا الباب - [01:01:23](#)

يذكر احكام صلاة المريء وانكار وحكم او المريض اذا اجتهد الى صحف اثناء الصلاة. او عجز في اثناء الصلاة والمريض اذا وصل الى بلده او صلى في السفر جمع مثلا بين الظهر والعصر - [01:01:45](#)

ثم وصل الى البلد قبل دخول وقت ما حكمه؟ الى غير ذلك؟ من الاحكام التي بيانها؟ فقلوه يا المريض الصلاة قائما. لا شك ان القيام ركن من اركان الصلاة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [01:02:08](#)

اذا قمت الى الصلاة فكبر. ولقوله تعالى وقوموا لله قانتين. ولان النبي صلى الله عليه وسلم ما علم ان صلى جالسا الا لعذر. وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي ان يصلي قائما - [01:02:28](#)

لو قال انا لا استطيع يصلي قائم الا اذا كنت مستند على جدار وانتم يقول مريض وانتم ذكرتم فيما تقدم ان المصلين لو استند على جدار بحيث لو ازيل الجدار سقط انها لا تصح - [01:02:48](#)

لأنك لم تصلي قائما. هذا تقدم في باب شروط الصلاة انا لا اشتكي الا مشتري الصلاة نقول لك في حقك لا يصح لآنك معدوم وان مآلات الانسان الذي يتلى. اما عنك اذا كنت الشقيق ان تصلي قائما ولا استندت على جدار فلا - [01:03:08](#)

امبارح نظرا لمن رضي. او قال انا لا استطيع ان اتعكز على عصا يجب ان تتعكز على عشرة. كل ذلك محافظة على اداء الركن الذي فاتقوا الله ما استطعتم. صل قائما فان لم تستطع فقا ئلا. نعم - [01:03:36](#)

فان لم يستطع بان عجز عن القيام او شق عليه بغر. الجزاء قصة ادم ان اكون مثل هذا الغراب فان لم يستطع بان عجز جاري على القواعد نعم ان لم يستطع بان عجز عن القيام او شق عليه لضرر - [01:04:00](#)

او زيادة مرض فقاعدا متربعا ندبا ويثني رجله في ركوع وسجود فاذا كان عاجزا عن الصلاة قائما فانه يصلي جالس ويثني رجله في حالة الركوع والسجود اما بحالة القيام وهو جالس كما يكون متردعا هكذا هذا التردد - [01:04:27](#)

يرفع رافع الركبتين يعني هذا مشابها للقا ئل اه كما جاء في حديث رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا. واما بحالة الركوع فهو يذنب اليه ويركع ثم يركع ثم يشكو شهودا اخفى من الركوع - [01:04:55](#)

اذا كان لا يستطيع ان يصل الى الارض بحيث يتميز الركوع من السجود. نعم فان عجزوا عليه القعود كما تقدم فعلى جنبه والايمن افضل فان عجز وشق عليكم فيصلو ولو على جنبه - [01:05:20](#)

الا ان اليمين عليه افضل في حديث صلي قائما فان لم تشفق لنا قاعدا فان لم تشفق فعلى جنب. نعم من صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح فان صلى مستلقيا اي الملية والاجلاه الى القبلة صح - [01:05:42](#)

يقول لكن يبغى راسه شوي حتى يكون وجهه مقابلا للقبلة لان المريض لان المريء اذا اصر الشرق اصبح وجهي مستقبلا للقبلة وان كانت في بيت هي من القبلة وراشد من جهة الشرق. لكن العمدة وجه - [01:06:05](#)

العمدة ما دام الوجه استقبلي تزكب هذا هو الغرض في قوله اي يقال اي ان رأسه شمع الا انه يرفع رأسه حتى يكون مستقبلا للقبلة نعم وكره ان يصلي مسترقيا اذا كان يقدر على الجمع واما - [01:06:32](#)

اذا كان ما يقدر على الجمع يتعين ان يصلى ولو مستلقيا. اذا كان لا يستطيع على جنب كان يكون سوء او الان في جنب الايمن وجنب اهل اليسار ما يقدر - [01:07:03](#)

كما يستطيع ساجدا او ساجدا ما امكن. ويخفف اي السجود عن الركوع حديث علي مرفوعا يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى قائما فان لم يستطع ان يسجدا معه وجعل سجوده - [01:07:25](#)

وفي حالة عجين عن السجود والركوع الركوع يركع بالايماء وكذلك السجود بالايماء الا ان السجود يكون اخطر من الركوع. فهل يكون الركوع مثلاً هكذا والسجود هكذا؟ انزل شوي من اجل تمييز السجود من الركوع نعم - [01:07:53](#)

وان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع سد فاللا مستلقيا رجلاه نعم. فان عجزوا عن الايحاء او ما بعينه. قوله عليه الصلاة والسلام - [01:08:24](#)

لم يستطع او ما بطرفه. عن الحسين ابن علي ابن ابي طالب. وينوي الفعل عند فاذا لم يستطع الركوع والسجود بحشمة ولو بعين يقول الله اكبر ويوم يدعي لي سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم - [01:08:44](#)

يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يومي بعينه اشارة للردا ثم يقول الله اكبر يمضي سبحان ربي الاعلى كل هذا يدلك على عظم الصلاة وشأنها. وانها لا تسقط حتى ولو وصل العبد الى هذه الحالة - [01:09:08](#)

يعني ولو ملينا بالعين. هذا هو المذهب وفي المشي الاخير قيل ان الصلاة تسقط عنه. مم. اذا لم يستطع الا بالعلم والقول كالفعل يستحضره بقلبه ان عجز عنه بلفظه كذلك والقول كالفعل - [01:09:31](#)

يستحضره بقوله بقلبه ان عجز عن اللفظ. القول مثل قراءة الفاتحة وسبحان رب العظيم سبحان ربي الاعلى. هذا لا بد فاذا كان للانسان عجمان ما يستطيع من شدة المرض الا ان عقلها هذا - [01:09:50](#)

يستحضره بقلبه وان لم ينطق بلسانه الشيخ خالد يفعل مثل هذا الفعل اذا ما استطاع ان يصلي قائم ولا على جنب ولا اي شيء نور ولو بعين نعم هناك الصلاة ما دام العقل ثابتا. ولا تدخل الصلاة عن المريض ما دام العقل ثابتا. لان من شروط الصلاة - [01:10:08](#)

العقل وانما الذي جاء رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وهذا مو بمجنون. وعن الصغير. وعن النائم حتى يشهد وهذا قالوا هذان مخاطب بالسالم ما دام عقله معه ويحس باثان - [01:10:32](#)

ولا ينقص اجر المريض اذا صلى ولو بالايحاء عن اجر الصحيح المصلي قائما. ولا يسقط اجر المريض. فيما لا الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها. ويقول ما جعل عليكم في الدين من حرج. والرسول يقول اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [01:10:58](#)

ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها ولا بأس بالسجود على وشادة ونحوها وان رفع له شيء عن الارض فسجد عليه ما امكنه صح وكره وان رفع لهم شيئا او سجد عليه ما امكنه صح وكل معنى ما امكن - [01:11:32](#)

يعني يرفع له بيده. حتى يجسد عليك ومعنى ما امكنه ان رضعته ويستطيع يجد اكثر ما يجوز. هذا مانع اي يحبط راسه في السجود بحيث لا يكون بينه وبين الارض الا نموذج الا ما يقدر شغل - [01:12:09](#)

هذا لا يجوز. اما اذا كان بقدر وينتهج في طاعته هذا لا يصح وكره انك ترى بل يؤمن بالايحاء بالله اما قول ولا بأس بالسجود على اشادة يعني اذا كانت ملاصقة للارض. ما ارضى احد كان تكون الشاهدة فوق من شهادة - [01:12:29](#)

ويرى جبل عليه هذا لا بأس فان قدر المريض في اثناء الصلاة على قيام او عجزان في اثنائها انتقلا الى الاخر. فان عجز غير مريم في ازاء الصلاة على حالة يجب عليه ان ينتقل اليها - [01:12:54](#)

كما لو ما يستطيع حيث نصلي الا جالس. ثم بعدما صلى ركعتين احس من نفسي النشاط. نقول لك قال ركعتين انا بقولها صليت انا جالس. يقول عليك صحيح لانك معذور اما الان جال العذر. او ان مثلاً - [01:13:14](#)

يركع ويسجد بالايحاء او برقبته صار يستطيع ان يسري بامره سجوده. نعم ينتقل الى القيام من قدر عليه. والى الجلوس من عجز عن القيام. نعم. ويركع بلا قراءة من كان قرأ والا - [01:13:36](#)

من القراءة والا ترى معناه بلا قراءة يعني سبق ان قرأت وانت جالس صحيته هل اكتفي بقراءتي وانا الان تكتفي بها؟ نعم وتجزئ الفاتحة من من عجز قائما في انحطاطه لا من صح فات الماء بارتفاعه - [01:14:00](#)

وتصح ذاتها في حق من عجز وهو قائم في حالة الانحطاط لا بالعكس مثلاً انت قائد صلي قائد شو ما حسيتي هالمرة تكون تقرا الفاتحة ولا كملتها الا وانت من حق. جالس - [01:14:29](#)

اهدنا الصراط المستقيم ان نزعق هذا في حدود الشباك بخلاف العكس يعني ان تصلي جالس قلت الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ثم وفي حالة القيام قلت مالك يوم الدين اياك نعبد بالله ما يجيك. لابد ان تقرأ مالك - [01:14:49](#)

لأنك جئت بجزء من الفاتحة في حالة النهوض فهذا لا يجزيك من جوال العذر حينئذ الى حين انقضاء قراءة لم يخطئ لك ما يجوز دخل مع الامام بمقدار قراءة الفاتحة - [01:15:24](#)

لان الراكع كالقائم في نصب الانجيل لان الساجد كما جالس في جمع رجليه والمليء اذا كان يستطيع ان يؤدي الركوع فيلزم ذلك لانه هو اقرب الى حالة القيام والشذوذ وهو جالس لان السجود هو قريب من حالة الجلوس - [01:15:54](#)

القائل قد جمع رجليه واقبا قالت ما هنا يحني ظهره يعني لابد ان يجلس اذا كان يستطيع الجلوس بالايمان لانه يجمع لليل وكل حالة قريبة من حالته التي انتقل منها الى اداء ذلك الركن. نعم - [01:16:43](#)

ومن قدر ان يحني رقبته دون ظهري حناها. ومن قد ان يأني رقبة دون الظهر حناها وهو قائم لكن ما يستطيع ينكرها. يقول نزل ابو بكر وشوي فاتقوا الله ما استطعتم به - [01:17:14](#)

ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامري فاتوا منه ما استطعتم. لكن اذا قال مثلا الانسان انا عندي شلل صليت قائم انا استطعت اصلي قائم ولا على كل باب - [01:17:33](#)

وان صلى جالس امسك انا اذا كنت قائل فماذا اعمل؟ هل اصلي قائم ولو كان من اوصى الرجال وانا هامش منقطع متطهر طهارة كاملة عدم القيام للعذر يا شيخ عدم القيام - [01:17:50](#)

بس آ السلس هذا عذر معنوي ولو كان مو بس طيب اه انقطاع الطهارة نريد ان نرى مثلا شخص اخر يا جماعة لكن ان صمت ترى ما استطيع لابد اشرب ماء - [01:18:30](#)

واحد فانا استطيع اما اذا منعت من الماء فما مع الافطار يقول اه مع الصوم. اه مع الصوم يصوم يصلي جد. ها؟ يصوم ما يصلي جالس نعم لا يبيح لها الفطر يا شيخ. مع انه هذا يعتبر من الاعداء. هذا ركن. هذا من اركان الاسلام الصيام - [01:18:59](#)

تنقطع طهارة اذا كان قائم فلا بد من جلوسه. ما دام يبي يمكن كمال الطهارة والطهارة اذا كان جالس عول الجلوس. وكذلك هذا اذا كان يبي مع قدرته على الصلاة قاعد فهو - [01:19:40](#)

اي نعم ممكن القيام له بديل بدلا من القيام اذا كان ينقطع شلش البول وكذلك ما اقدر قايم واذا سجد قرب وجهه من الارض ما امكنه. واذا سجد بالايمان يقرب وجهه الى الارض مهما امكن. نعم - [01:20:01](#)

ومن قدر ان يقوم منفردا ويجلس به جماعة خير ومنتظر ان يكون منفردا صلى مع جماعة جالس معناه قال المريض انا ان صليت بييتي منفرد انا بموت. اصلي قائم وصليت مع الجماعة مع الشقيق اقول - [01:20:34](#)

اجي اجي هنا طيب بناء على ان هذا واجب وهذا واجب. ولكن الذي يظهر خلاف هذا يصلي من بدر وذلك لان القيام ركن والجماعة واجبة فلا يترك الركن محاضرة على الواجب - [01:21:01](#)

بل الركن اولى من المحافظة على الواجب. فانه لو صلى جالس بلا عذر ما صحة صلاتي؟ يعني الفريضة ولو صلى بدون جماعة صحت صلاته الا انه يأذن وهذا هو الذي صلى الله صاحب الانصاف واختاره جمع من الناس انا من اهل خلاف المذهب نعم والمذهب وكما هو الان - [01:21:28](#)

تصور يعني قدرته على القيام منفرد مع عجزه عنها مع الجماعة اما ان يكون ما صار جنبي احد ولا ولا شيء استطاعش في فمي اذا صلى منفرد لا لا هذا طرف اذا - [01:21:52](#)

او لم يأتي ويصلي خلف الصف اذا امكن ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمدواة بقول طبيب مسلم ثقة ولمريض الصلاة مستلقية. مع قدرته على القيام بقول قديم مسلم - [01:22:36](#)

مثلا هذا مريض وقال صلي قائم افضل مرض وتأخر عن الموت لابد انك تشهد على ظهرك خمسة ايام ومثل الذي يجري عملية العيون يقول لنا الطبيب لابد يقول انا لكن الطبيب حذر قال - [01:23:07](#)

العملية وتسقط الشبكة او ينزل الماء فلا تفسد لكن هنا قيوده المسلم فلو كان الطبيب غير المسلم كاذب نصراني جده ما اصلحت العملية كلاما لا يقبل لانه غير مأمون. والقول الاخر يقبل قوله. حتى ولو كان كاهن - [01:23:48](#)

اذا كان ثقة وماهر الدين ولن تكون هناك ما يدعو الى الشك في خبثه لان خبر وهذا هو الذي رجح من الاصحاب. هو الصحيح ان شاء الله. اذا كان النبي ولو كان ولو كان غير مسلم. الا انه ثقة في طبه - [01:24:24](#)

واخبر بانه لو سجد جابت العلة او تأخر المرء او فسدت العملية. فانه يقبل قلوبنا ان يكون مسلما. نعم وله الفطر بقوله ان الصوم مما مما يمكن العلة للمريض ان يفطر في نهار رمضان. اذا قال الطبيب الثقة ان الصوم يجيد بالعلة - [01:24:48](#)

فاذا كان لقاء فيقولوا بالقول ويجوز للمريض ان يخطئ نعم ولا تصحن بالسفينة وهو قادر على القيام ويصح البرد على الراحلة واقفة او سائرة خشية التعذيب او مطر ونحوه لقوله - [01:25:19](#)

لقوله على ابن امية انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى مضيق هو واصحابه من والى راحل والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام. ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى - [01:25:41](#)

يعني ايماء. يجعل السجود اقبح من الركوع رواه احمد والترمذي. وقال العمل عليه عند اهل العلم. كذلك ولا تصح الصلاة في السفينة وهو قاعد مع قدرته على القيام يجوز ان تصلي جالس - [01:26:06](#)

اذا كنت تستطيع القيام ولابد ان تستقبل القبلة الفريضة ومثله في الطائف اذا حضرت الصلاة وانت الطائفة فلا بد ان تستقبل القبلة وتصلي ولا يجوز لك ان تصلي جالس اذا كنت تستطيع القيام. ويذهب الركوع والسجود - [01:26:29](#)

على متن الطائفة الا اذا كان ما تمكنت كثرة ركابها ولم تجد موضعا تسجد عليه صلي على حسب حالك الا ان الاستقبال لابد من من خلال النافلة فانه يصلي جهة كما تقدم - [01:26:53](#)

وقوله ويشح المرء على الراحلة خشية التأذي بالوحل المعنى لو كنت هطلت الامطار وانت على غيرك والارض ما اطيل لك ان تصلي الفريضة على والديك الركوع والشهود لكن لابد من استكمال القبلة. وانما الذي تقدم في النافلة يستقبل القبلة ان تكفي القبلة تكبيرة الاحرام - [01:27:17](#)

ثم يقصد الجهة شاهدا شرقا او شمالا او جنوبا اما الفريضة لا وهذا صلاة على الراحلة هذا احراش الواحة دون الموت ما يأتي للحديث عن ابي امية نعم وكذا ان خاف انقطاع عن رفقته بنزوله او على نفسي او عجز عن ركوب ان نزل - [01:27:53](#)

كذلك وكما لو خاب انقطاع حضرت الصلاة او وقف سيارته يبقى واحدة خائفة على نفسها سلام يصلي ولو كان على ظهر او على ظهر سيارته الا ان يستقبلوا القبلة. على ذلك اذا خشب وانت اصحابه او خشى على نفسه من نصوصه ونحوهم نعم. يا شيخ مثلا - [01:28:21](#)

ان كان الفرد لابد يوجه الى القبلة وياه. ومن كان نافلة من كان وعليه الاستقبال وما يقدر عليه. وعليه ان يستقبل القبلة وما يقدر عليه من ركوع وشود وقيام على حسب قدرته. نعم. ولا تصح الصلاة على الراحلة للمرض - [01:28:57](#)

عذر مما تقدم. ولا تصح الصلاة للمرض وحده دون عذر مما تقدم يكون انسان مريض اللهم صلي على الأرض بعيد مثلا مطر وارض المكا لو نجاة زمان عشر سنين ما في مانع اما اذا حصلنا احد - [01:29:25](#)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية قريب من هذه المسألة وهي مسألة المرأة. قال ابن تيمية للمرأة اذا كانت خطرة ولم تكن مرجعا يا ذا لها ان تصلي على ظهر بغيرها - [01:29:58](#)

ولا يلزمها النجوم ولو كانت قوية ونشيطة ما دام ان ما هي من النساء المرجان يبرز الرجال والناس متسترة وخذلة لا تصلي ولو على فاذا كان كذلك الشيخ ابن تيمية فالمريض طيب له لا والله اعلم - [01:30:20](#)

لان النص ورد في واحد اما المريض فيحتاج الى دليل. والعبادة توجيحية. شيخ كافيه هاشم فائدة. والمرأة اذا حافظت تبرزا وهي على الراحلة من خاض حصول ضرر بالمشي. ذكرهما في الاختيارات كيف معنى اخاف اصول ابو ضرر بالمشي؟ كيف؟ نعم - [01:30:46](#)

انا اقوله كذا من خاب حصول ضرر بالمشي اما اما النافلة الا ان يكون الا ان يكون للصلاة خوف بالمشي لو صلى فريضة نظرا لشدة
الخوف اسلمنا حتى اليه من هذا - [01:31:11](#)
ويدور الى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفي. هو يدور الى القبلة كل من حضر في او انحببت الطائفة والله اعلم. ختاماً نسأل
الله تعالى ان ينفعنا بما سمعنا ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته. وينفع بعلمه الاسلام والمسلمين.
ويسعدنا - [01:31:51](#)

تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر
تحويلة مائة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر - [01:32:27](#)
تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:32:59](#)